الأسرة النمطية بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو _دراسة تحليلية نقدية_

ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني : مستجدات منظومة حقوق الإنسان وقضايا الأسرة

المنعقد بتاريخ 17 فيفري 2025م

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

إعداد : الدكتورة دليلة شايب

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Chaib_d@hotmail.com

الملتقى الوطني: مستجدات منظومة حقوق الإنسان وقضايا الأسرة

المحور الثاني: الحقوق داخل الأسرة بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي

عنوان المداخلة: الأسرة النمطية بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو _دراسة تحليلية نقدية_

أد. دليلة شايب

الملخص:

تناولت الدراسة تحليل حقيقة الأسرة النمطية بين الشريعة الإسلامية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة _سيداو_وذلك ببيان مميزات الأسرة في الإسلام والقائمة على القيم العقائدية والأخلاقية ودورها في إعطاء الصورة الصحيحة للأسرة من خلال ماجاء في نصوص القرآن والسنة النبوية، بخلاف ما جاءت به الاتفاقية من معارضتها الصريحة للدين والأخلاق والقيم وذلك بالتقليل من أهمية الزواج وإشاعة الفاحشة والفساد داخل المجتمع.

انتهت الدراسة إلى وجوب المحافظة على الأسرة المحافظة والوقوف ضد كل من ينادي بطمس الهوية ونشر الفساد .

الكلمات المفتاحية: سيداو، الحقوق والواجبات، الزواج، الأسرة.

ABSTRACT:

The study dealt with analyzing the reality of the stereotypical family between Islamic law and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) by showing the advantages of the family in Islam, which is based on doctrinal and moral values and its role in giving the correct image of the family through the texts of the Qur'an and the Prophetic Sunnah, in contrast to the Convention's explicit opposition to religion, morals and values by minimizing the importance of marriage and spreading .obscenity and corruption within society

The study concluded that we must preserve the conservative family and stand .against all those who call for obliterating the identity and spreading corruption

.**Keywords**: CEDAW, rights and duties, marriage, family.

مقدمة

لقد اقتضت سنة الله في الخلق أن يقوم المجتمع الإنساني على الزوجية حيث خلق تعالى من كل شيء زوجين فقال : (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)، (الذاريات

43) كما فطر النفس البشرية على الميول الجنسي الذي لم يحدده بوقت بل جعل الشعور القلبي والتعلق الروحي عند الإنسان مستمر مدى الحياة فقال تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها.)، (الأعراف 189) فالأسرة هي الوحدة الأساسية للحياة الاجتماعية تساهم في تنمية وغرس القيم والمعتقدات، وتوفر الدعم العاطفي والاجتماعي لأفراد المجتمع وهي المحضن الأساسي للأطفال اجتماعيا، نفسيا، أخلاقيا وسلوكيا وعليها يتوقف صلاح المجتمع، هي مهد الطفولة ومرعاها الأول الذي يتشبع فيه الأبناء بالأخلاق والقيم والعواطف ، وتتكون فيها الأواصر و العلاقات الإنسانية المختلفة، لهذا تتبوأ الأسرة في الإسلام مكانة عظيمة تقوم على ثوابت ثلاثة :

أ_ التقيد بضوابط الشريعة وآدابها وأحكامها

ب- الإحساس الإنساني المرهف بمسؤوليات الحياة المشتركة من كلا الزوجين والأولاد.

ج- العمل على تحقيق الاستقرار الدائم النابع من فضيلة الوفاء وبناء كيان الأسرة الخاص لرفد المجتمع بأطيب الثمار وأنضجها وأقواها تربية رصينة سوية.

لقد كانت الأسرة وماتزال محط أنظار أعداء الإسلام لأن في خرابها خراب المجتمع وانحلاله، لذلك أحاطت الشريعة الإسلامية الأسرة بالعناية الشديدة وسنت من القواعد والنظم ما يحفظ استمرار النسل الإنساني بالحفاظ على النفوس والأعراض والأموال.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة النمطية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :تعريف الأسرة

أ_ الأسرة لغة: الأسرة من الاسر أو القيد الذي يقيد أو يربط به، وهي الدرع الحصينة. وقيل عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

ب_ الأسرة اصطلاحا: يراد بها نفر من المسلمين يتعارفون فيما بينهم ويلتقون على طائفة من المناشط الفكرية و السلوكية تستوعب الحياة كلها. تؤهل للعمل الجماعي من أجل استئناف حياة إسلامية كريمة تصان فيها الدماء والأموال والأعراض، ويقام فيها حكم الله عزوجل في الأرض[2]

ج_النمطية لغة: قيل هي الطريقة، الزم هذا النمط، الزم هذا الطريق

والنمط الضرب من الحروب و النوع من الانواع، و النمط جماعة من الناس امرهم واحد[3].

د_ تعريف الأسرة النمطية: هي النموذج التقليدي للأسرة الذي يقوم على أدوار محددة للأفراد داخلها وفقا للشريعة الإسلامية. يتكون هذا النوع من الأسرة عادة من الأب كمعيل ومسؤول عن الرعاية المالية والتوجيهية، والأم كراعية ورئيسة للأطفال ومهتمة بشؤون المنزل.

والأدلة الشرعية توضح ذلك. قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينهم مودة ورحمة)، (الروم_ 21) وقوله: (الرجال قوامون على النساء)،(النساء 34) و هو الضابط لدور الزوج أو الرجل عموما في الأسرة

---

[1]_ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1414ه، (4/19_20)

[2] _ https://www.alroeya.com/26-27/190712مقال منشور بمجلة رؤية بعنوان أهمية الأسرة في الإسلام بتاريخ 29 نوفمبر 2014م

[3] _ المرجع نفسه،

كذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه)[1] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[2].

الفرع الثاني: مميزات الأسرة النمطية في الشريعة الإسلامية:

تتميز الأسرة النمطية التقليدية التي تتأسس وفق أحكام الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة وتهتدي بالنماذج العملية الواضحة من السيرة النبوية ذات البنى الراسخة والشريفة بعدة مميزات أهمها:

1_ التوازن بين حقوق وواجبات الأفراد:

تمثل الأسرة الجماعة المرجعية الأولى للطفل في معارفه وقيمه ومعاييره، فهي توفر المصدر الأول لإشباع الحاجات الأساسية وهي الأساس الاجتماعي والنفسي[3] .ولما كانت الأسرة متكونة من الأب والأم والأبناء أي الأسرة النواة فكل شخص في هذا الاجتماع له حقوق وواجبات.

أكدت نصوص الشريعة الإسلامية على أهمية التوازن والتناغم في العلاقات الزوجية من أجل بناء شراكة قوية ودائمة حيث حددت دور كل فرد داخل الأسرة فكان للزوجة (المرأة) دورها ومسؤوليتها وللزوج دوره ومسؤوليته وللأبناء مسؤوليتهم اتجاه والديهم واتجاه بعضها بالبعض.

هذه الحقوق والواجبات موضوعة لضمان الاحترام المتبادل والمودة والسكينة بين الزوجين التزاما تبادليا فيما بينهما وبالتالي تحقيق التوازن والعدالة في العلاقات بينهما و ذلك من خلال بيان:

أ- دور الأب (الزوج): تقوم الأسرة المسلمة على رعاية الحقوق والواجبات لكل من الأبوين والأولاد حتى يتحقق الاستقرار والنماء الطيب . وهي في الإسلام مقيدة بنظام الشريعة لإشاعة المودة والرحمة والتعاون بين جميع أفرادها. ولجعل الحياة سعيدة هانئة يتحتم تكليف الرجل (الزوج) بأعباء النفقة والإرادة وتسيير الشؤون المنزلية على نحو ناجح في إطار القوامة، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالُ عَلَيْهُنَّ دَرَجَةٌ)، (الْبقرة 228) وقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)، (النساء 34)

ومن القوامة ملازمة الأولاد ومراقبتهم في كل ناحية من نواحي الحياة، فالله تعالى يقول :(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وُقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ.) (التحريم،6) وكيف يقي المربي أهله وأولاده ناراً إذا هو لم يأمرهم وينهاهم ولم يراقبهم و يلاحظهم ، : (يقول

---

[2] _ البخاري ، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، ح 6719، (120/13) ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ح 1829 .

[2] _ الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح 3895، (369/5)

4 _ الأسرة أدوار ووظائف، ص 33.

النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1].

ول في سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القدوة الصالحة في ذلك نذكر منها :

قوله صلى الله عليه وسلم: (يابني إذا قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل، يابني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة)[2]مصداقا لقوله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون).

كذلك مارواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم يدي تطيش في الصحفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مربيا ومؤدبا: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[3].

كما ورد في كثير من الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا)[4]وقول النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس: (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده اتجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعين بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك)[5].

ب _ دور الأم :

إن دور الأم من أهم الأدوار في الحياة الأسرية وفي حياة الأبناء بالأساس فهي تقوم بعدة أدوار الأمر الذي وسع من مساحة فعاليتها في أسرتها جاء في الحديث : (من خير الناس بصحبتي؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك)[6]، الأم هي الراعية الرسمية للأطفال تعمل من خلال:

_ توفير الحنان والعطف والمودة للأبناء

_ تعمل على بناء شخصية سليمة محترمة ومتزنة لأبنائها بربية المشاعر والوجدانيات ، تنمية المدارك والمعارف والقيم الروحية والأخلاقية والإنسانية.

_ تسهر على سلامة وصحة الأبناء

_ تمارس السلطة في أسرتها دون تجاوز

---

[1] _ سبق تخريجه

[2] _ الترمذي،أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح 2678، (46/5)

[3] _ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، [اب قوله باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح 5376، (521/9).

[4] _ أحمد، مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار،ح 22249، (323/5).

[5] _ الترمذي، ح 2516، (667/4).

[6] _ البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ح 5971، (2/8).

لذلك استحقت الأم حقوقا عديدة منها:
الحق في المعاملة بالمعروف، والحق في العيش بكرامة.
ج_ حقوق الأبناء:
للأبناء في الشريعة الإسلامية حقوق شرعية وإنسانية وهي :
_ ثبوت النسب الشرعي من الأب .
_ حضانة الطفل للمرأة.
_ ايجاب نفقة الحاضن والمرضع على الزوج.
_ ثبوت الولاية على مال الولد ونفسه في استثمار ماله.
_ تربيته وتعليمه وتهذيب طباعه.
_ حمله على أحكام الشرع من تعويده الصلاة بين السابعة والعاشرة من عمره[1].
والأساس في ذلك المنطلق نصوص الكتاب والسنة المطهرة
أولا_ من القرآن:
قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)، (النساء، 11)، وقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)،
ثانيا_ من السنة:
قوله عليه الصلاة والسلام:(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[2]، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما اشتكت الرسول صلى الله عليه وسلم أمر نفقتها من زوجها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[3].
2_ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة: جاءت الآيات تحث الزوج أن يعدل ولا يظلم، وينفع ولا يضر، ويرحم ولا يقسو، فيقول تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)، (النساء. 19)، وقال كذلك: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وقوله: (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ، البقرة. 231).
وفي الحديث: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[4] فالإسلام رسم طريقة معاملة الأزواج لزوجاتهم فمن سار في طريقه نجا ومن حاد عنه آذى زوجته بالقول أو بالفعل كان لها الحق في أن ترفع الأمر إلى القاضي[5] والشريعة الإسلامية تولي أهمية كبيرة للمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين.
أ_ المساواة في الحقوق:
منحت الشريعة الإسلامية للزوج حقوقا عديدة داخل الأسرة يمكن إجمالها في[6]:

---

[1] _ قضايا الفقه والفكر المعاصر، (379/2)
[2] _ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، من حديث أبي عوانة، ح 8526، (545/4).
[3] _ النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح 1714، (7/12).
[4] _ سبق تخريجه
[5] _ مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية بيروت، ط2، 1977م، ص 334.
[6] _ قضايا الفقه والفكر المعاصر، (192/2)

_ وجوب الإحسان في المعاملة والمعاشرة بالمعروف تقديرا لمشاعر المرأة المرهفة وتخليدا للرابطة الزوجية القائمة على العفة والطهر والشرف والحب والعدل والمساواة .

_ تقديم المهر أو الصداق إكراما للمرأة وإشعارا بعزتها وكيانها وإظهارا لحسن النية نحوها قال تعالى: (وآت النساء صدقاتهن نحلة)، (النساء.4)، جاء في تفسير لفظ نحلة أي عطية على سبيل التبرع المحض، و قال ابن عاشور في تفسير التحرير والتنوير: سميت الصدقات نحلة إبعادا لها عن أنواع الأعواض وتقريبا بها إلى معنى الهدية.

_ الحق في الميراث: تقديرا لمسئولية المرأة وأهليتها فرض لها نصيبها من الميراث في نصوص القرآن حتى أنه نزلت سورة باسمها وهي سورة النساء، قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)، (النساء .7) .

_ الحق في النفقة: أي ما تحتاجه الزوجة من طعام ومسكن ودواء وإن كانت موسرة، قَالَ تَعَالَى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ فِذْقُهُنَّ وَكِسْوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)،،أي بما تعرفون أنه هو القصد والاعتدال ، وقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)، (الطلاق . 6).

ب_ العدالة في المعاملة : على الزوج معاملة زوجته بالمعروف قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)، (النساء .19) ، ومن المعاشرة بالمعروف إعطاؤها كفاءها من النفقة والكسوة وأن يسكنها مسكناً يناسبها وأن يعمل على إسعاد قلبها وتحقيق هنائها وإبهاج حياتها ،جاء في تفسير ابن كثير (وَعَاشِرُوا هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله)[1]، لهذا وجب على الرجل والمرأة تبادل الاحترام والتقدير وأن يحفظ كل من الزوجين سر الآخر ، لما جاء في الحديث: (إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرهما)[2]، وأن لا يؤذي الزوج زوجته بقول أو بفعل قال صلى الله عليه وسلم : (ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[3]، كما يجب َن تَحْفَظ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا، قال صلى الله عليه وسلم :(أَلَا إِنَّ لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون أ لا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[4] .

نخلص في النهاية إلى أن الأسرة النمطية في الشريعة الإسلامية تتميز بالعدالة والمساواة بين الأفراد تقوم علاقاتها على الاحترام المتبادل بين الزوجين مع الحفاظ على حقوق الأطفال بتوفير البيئة الصالحة لتنشئتهم .

---

[1] _ ابن كثير، تفسير ابن كثير،(242/2)

[2] _ مسلم، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح رقم 1473.

[3] _ ابوداوود، باب حق المرأة على زوجها، ح رقم 2142.

[4] _ الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح رقم 5191.

المطلب الثاني: مميزات الأسرة من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بسيداو

الفرع الأول: التعريف باتفاقية سيداو

هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ظهرت في سنة 1979 م وهي ثمرة ثلاثين عاما من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها ، جاءت الاتفاقية في ديباجة و ثلاثين مادة اشتقت من الإيمان بأن القانون الدولي والوطني هو أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية .

وتأتي أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها فأصبحت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان كونها أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة وتناولت التمييز وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة. كما وضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين. **الفرع الثاني:** مميزات الأسرة في نصوص اتفاقية سيداو

تبرز هذه المميزات في النقاط التالية:

1_ المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والعلاقات الأسرية:

تهدف المادة الأولى التمييز إلى المساواة وتعني بها التماثل التام أو التطابق بين الزوجين وأن الزواج يجب أن يكون قائما على أساس الحرية والإرادة المتبادلة التي اقتضت تعريف ، وهذا مبدأ باطل مخالف لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى: (وَلَيسَ الذَكَرُ كَالْأُنْثَى)، (الْ عِمْرَانِ 30) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (النساء شقائق الرجال)[1]، فالمساواة التي أقرتها الشريعة بين الرجل والمرأة هي القيمة الإنسانية حيث اعتبر الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين وفي الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلْرِجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة)، (الْبَقَرَة. 228) ومبدأ المساواة المطلقة مخالف للحقائق الكونية والفطرة الإنسانية [2] لقوله تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)، (الذاريات. 49) .

أ_الحق في اختيار الزوج:

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان حق المرأة في اختيار زوجها بحرية وبدون إكراه أو ضغط في حين ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حق اختيار الزوج لكنها لم تمنحها الزواج بدون ولي بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)[3]، يقول ابن قيم في ذلك :إن عدم الجبر هو الموافق لقواعد الشريعة فإن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير

---

[1] _ الترمذي، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، ح !!#، (173/1).

[2] _رؤية شرعية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 04 جوان 2012 www.assakina.com

[3] _ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ح 5136، (192/9)

منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم) [1]ومعلوم أن اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لاتختاره بغير رضاها[2].

ويقول ابن قدامة: الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال فلا يليق ذلك بالمروءة ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج.[3]

ب_ الحق في المساواة في الحقوق الزوجية:

يتعين على الزوجين تحمل مسؤوليات متساوية اتجاه بعضهما البعض كالتعاون في تربية الأبناء، الاشتراك في رعاية الأسرة ودعم الاستقرار العاطفي، إن هذه المبادئ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في تكامل وتساوي الزوجين في الاهتمام بالأسرة والأبناء من حيث مسؤولية التربية والرعاية وتثبيت الاستقرار العاطفي والنفسي لدى الأطفال، ونصوص الشريعة في ذلك كثيرة نذكر منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته إلى قوله والمرأة مسؤولة و راعية في بيت زوجها)[4].

2_ المساواة في الحقوق المدنية والاقتصادية داخل الأسرة :

تؤكد الاتفاقية على ضرورة تمتع المرأة بنفس الحقوق المدنية والاقتصادية التي يتمتع بها الرجل، وندكر منها:

أ_ المساواة في الملكية والتصرف في المال: وهذه من صور تكريم الإسلام للمرأة بأن جعل لها حق التملك والتصرف في الأموال بجميع أنواع التصرفات من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك. قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)، (النساء . 32)، وفي الحديث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فاته فاسأله إن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله :بل ائتيه أنت ا جاء في الحديث قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله قد القيت عليه المهابة ، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أتجزئ الصدقة عنهما وعلى أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن ، قال : فدخل بلال على

---

[1] _ البخاري، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء،ح 5186، (26/7).

[2] _ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (2/4)

[3] _ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1399،2ه، (159/1)

[4] _ سبق تخريجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله: من هما، فقال : امرأة من الأنصار وزينب ،فقال صلى الله عليه وسلم: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة.[1] دل الحديث أن المرأة كان لها مال خاص بها وأنه ليس للزوج حكم في مال زوجته إلا بإذنها و لها أن تتبرع بمالها بغير إذن زوجها وأنه ليس له منع زوجته من الصدقة من مالها.

فالمرأة تملك الاستقلالية المالية، قال تعالى: (وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ) ، (الأحزاب . 33)

ب_ حق المرأة في الإرث والعمل:

إن المطالبة بتساوي الرجل والمرأة في الميراث يصطدم مع النص القرآني في قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (النساء. 4_7) ،والواقع والعرف الذي يقضي بأن الإنفاق في الإسلام واجب على الرجل وحده دون المرأة[2] ولعل السبب في التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث أن الرجل مرتبط بالنفقة على الأسرة ومكلف وبما أنه هو المنفق يكون نصيبه أكبر من نصيب المرأة التي لا تكلف بالإنفاق على أحد.

وأما حق العمل فلم يميز الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل ونتائجه، وعلى قول بعض العلماء أمثال محمد مهدي الحجوي والشيخ محمد عبده أن عمل المرأة يوسع آفاقها وينمي شخصيتها ،وبما أنها تمثل نصف المجتمع فلا تتحقق رفعة المجتمع إلا باستغلال جميع الأيدي العاملة فيه، وعمل المرأة يؤدي إلى مساعدة من يعولها أو إعالة نفسها إن لم يكن لها عائل ،كما أن المولى تعالى زود المرأة كما زود الرجل بقوى ووسائل إدراك متساوية لاستعمالها لا لإهمالها[3].

غير أن الشريعة وضعت قيوداً على عمل المرأة وهي :

_ أن يكون العمل في ذاته مشروعاً غير مفضي لارتكاب الحرام.

_ أن تلتزم المرأة المسلمة عند الخروج من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، (النور. 31).

_ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي[4].

كما أن اشتغال المرأة في أعمال الرجال وإنهاكها فيها بغير قيود ولا حدود مضرة لا شك فيها من جوانب عدة:

_ مضرة على المرأة نفسها لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها وتحرم بيتها وأولادها.

_ مضرة على الزوج لأنه يحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة.

---

[1] _ البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام رقم 1466. ومسلم ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ح رقم 2315.

[1] _ ينظر: منال قنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009،1م،ص 28_29.

2_ قضايا الفقه والفكر المعاصر، (389/2)

[4] _ المرجع نفسه، (88/2)

_ مضرة على الأولاد لأن حنان وقلب الأم وإشراف الأم لا يغني عنه غيره من خادم أو مدرسة.
_ مضرة على جنس الرجال لأن كل مرأة عاملة تأخذ مكان رجل صالح للعمل.
_ مضرة على العمل نفسه لأن المرأة كثيرة التخلف عن العمل لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تمتلك دفعها من حمل ووضع وإرضاع.

.

ج _المساواة في النفقة :

تتضمن اتفاقيات سيداو كذلك مبدأ المساواة في تقسيم المسئوليات المالية داخل الأسرة .

_ النفقة العادلة : بحيث لا يمكن تحميل المرأة بمفردها عبء النفقة بل لابد من تقاسم المسئولية المالية مع زوجها غير أن الشريعة الإسلامية أكرمت المرأة وجعلت لها الاستقلالية المالية كما منحتها حق العمل وحق التصرف ولم تكلفها بوجوب النفقة بل جعلت النفقة على الرجل وحده، قال تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومن النفقة الحق في السكن والكسوة والطعام والشراب والإدام وأدوات التنظيف وأجر الخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم وكذا نفقات الدواء والعلاج حال المرض فلا تكلف المرأة بذلك ولو كان لها دخل مستقل[1].

3_ حمايةالمرأة من العنف:

تلزم اتفاقي سيداو الأطراف باتخاذ القرارات والتدابير القانونية لمنع ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد المرأة وذلك بسن التشريعات التي تجرم العنف بكل أنواعه وخاصة العنف الأسري ، غير أن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها قد حرمت الاعتداء على المرأة فقال تعالى: (وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، (النساء . 9) وقوله كذلك: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضلوهُنَّ لِتَذهبوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كرهتموهن فعسىٰ أَنْ تَكْرَهوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثيرًا)، (النساء . 19).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)، (النور.4) .

كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[2].

الملاحظ أنه حتى في حال النشوز وعدم طاعة الزوجة لزوجها فقد أرشد القرآن الكريم الزوج إلى كيفية التعامل مع المرأة الناشزة فقال تعالى: (وَاللَّاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعِضُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِن سبيلا) ، (النساء.34)، و حتى في حال الجهاد منع الإسلام الاعتداء على النساء إلا أن يكن محاربات حاملات للسلاح حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا امرأة ولا وليدا)[3].

---

[1] _ قضايا الفقه والفكر المعاصر، (388/2)

[2] _ سبق تخريجه

[3] _ مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح 1731، (1357/3).

اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة فيها من السلبيات والإيجابيات وهي عمل بشري منقوص حيث تركز على حقوق النساء في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن جسدهن وحياتهن الإنجابية وهذا مناف للشريعة الإسلامية التي تحافظ على الأسرة المسلمة وتضع للحياة الزوجية القواعد والضوابط مما يجعلها محضن للأجيال تقوم على العفة والطهارة فتمنع كل علاقة تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن اعطاء الحرية في الجسد يعني الدفع إلى حلية استمتاع الجنس الواحد ببعضه البعض ذكرا أو أنثى وهذه من أكبر الكبائر في ميزان الشرع .

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النقاط تتمثل في :

1_ وجوب المحافظة على الأسرة النمطية التي تتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية والوقوف ضد من ينادي بطمس الهوية ونشر الفساد والرذيلة داخل المجتمع الإسلامي

2_ ضرورة إقامة الندوات والمحاضرات على مستوى الجامعات والمساجد وعبر وسائل التواصل الحديثة للتحذير من الأفكار الهدامة التي تنشر هنا وهناك.

3_ المساواة التامة بين الزوجين في الحقوق والواجبات لا تنفي إلغاء الفروق الطبيعية بينهما، لأن مراعاة هذه الفروق مما تقتضيه الفطرة حتى تتكامل الأدوار بين الرجل والمرأة.

4_المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أصل مقرر في الشريعة الإسلامية دون تمييز لطرف على حساب الآخر.

5_ إن الحقوق الإنسانية التي تتحدث عنها اتفاقية سيداو هي حقوق لإنسان عبارة عن امرأة تمثل وحدة كمية مستقلة أحادية البعد لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية.

التوصيات:

1_ العمل على تفعيل الروابط الإسلامية النسائية على مستوى العالم العربي والإسلامي بعقد المؤتمرات والندوات للتصدي للتحديات الغربية والعلمانية التي تواجه الأسرة المسلمة.

2_ على الدول العربية والإسلامية الاتحاد من أجل صياغة اتفاقية إسلامية حول حقوق الإنسان وحقوق الأسرة والمرأة تكون ملزمة لكافة الدول.

3_ تعريف المرأة المسلمة بدينها وعقيدتها وبحقوقها التي أعطاها الإسلام منذ أكثر من 14 قرن وهي حقوق ثابتة غير متغيرة.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة ، 1422ه.

ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.

مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت.

الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي بيروت، دط، 1998م.
أبو داوود ، سنن أبي داوود، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، دط، 1414ه.
وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر دمشق،ط1، 2011م.
منال قنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2009،1م
ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط27، 1994م.
ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1399،2ه
ابن كثير، تفسير ابن كثير،دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419ه.
مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية بيروت، ط2، 1977م
رؤية شرعية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 04 جوان 2012 www.assakina.com